

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم السبت ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤١
الموافق (٢٧ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد

١٤٥

السنة
١٩٣ هـ



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٠ لسنة ٢٤١ : قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠
- ٥ ٢٠٢٠ لسنة ٧٣ : قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠
- ١٤-١٠ ٢٠٢٠ لسنة ٥٣٨ و ٥٣٦ : قراران رقما ٥٣٨ و ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- ١٨ ٢٠٢٠ لسنة ١٠٩٣ : قرار رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢١ إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية
- وزارة النقل
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرارات

محافظه البحيرة

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته

التففيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة

التففيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ؛

وعلى قرار المحافظه رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة تحديد مقابل

التصالح فى مخالفات المباني فى نطاق جهاز حماية أملاك الهيئة ؛

وعلى ما انتهى إليه محضر اجتماع اللجنة المشكله بقرار المحافظه رقم ١٤٧٢

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تكون قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز مدينة النوبارية الجديدة التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية على النحو الموضح بالجدول المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمنة

محافظة شمال سيناء

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة والمكملة له ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار محافظ شمال سيناء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ؛
وعلى التقرير المعروض علينا من اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن ما انتهت إليه من أعمال بتحديد مقابل التصالح على أساس قيمة المتر بالجنيه لكل استخدام (سكنى - إدارى - تجارى - صناعى - خلفه) واستصدارنا قرارنا فى هذا الشأن ؛

قرار :

مادة أولى - يكون تقدير قيمة المتر المسطح للمباني المخالفة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على مستوى المحافظة لكل استخدام (سكنى - تجارى - إدارى - صناعى - خلفه) على النحو التالى :

أولاً - مدينة العريش :

المنطقة	الاستعمال	قيمة التصالح للمتر المسطح بالجنيه المصرى	الفئة
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : ساحل البحر - الحد القبلى : ش. الفاتح بامتداده شرقاً وغرباً . الحد الشرقى : قرية الريشيرا بالريسة - الحد الغربى : أرض الجمعيات ك ١٧	سكنى	٥٠٠	المستوى الأول (١)
	إدارى	٦٠٠	
	تجارى	٨٥٠	
	صناعى	٥٠٠	
	أخرى	٦٠٠	

المنطقة	الاستعمال	قيمة التصالح للمتر المسطح بالجنيه المصرى	الفئة
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : ساحل البحر . الحد القبلى : طريق العريش - رفح . الحد الشرقى : الحدود الإدارية مع مركز الشيخ زويد . الحد الغربى : قرية الريفييرا بالريسة .	سكنى	٤٠٠	المستوى الأول (ب)
	إدارى	٤٨٠	
	تجارى	٦٨٠	
	صناعى	٤٠٠	
	أخرى	٤٨٠	
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : ساحل البحر . الحد القبلى : طريق القنطرة - العريش . الحد الشرقى : أرض الجمعيات ك ١٧ . الحد الغربى : الحدود الإدارية مع مركز بئر العبد .	سكنى	٥٠٠	المستوى الأول (ج)
	إدارى	٦٠٠	
	تجارى	٨٥٠	
	صناعى	٥٠٠	
	أخرى	٦٠٠	

المنطقة	الاستعمال	شوارع أكثر من ١٢ من	شوارع من ٨ إلى ١٢ من	شوارع من ٥ إلى ٨ من	شوارع أقل من ٥ من	الفئة
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : طريق العريش - رفح . الحد القبلى : جنوب ش. الفاتح ب ٣٥٠ م . الحد الشرقى : الامتداد الجنوبى لطريق مدخل شاليهات السعد . الحد الغربى : شارع المطار .	سكنى	٤٠٠	٣٢٠	٢٨٠	٢٤٠	المستوى الثانى (أ)
	إدارى	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	
	تجارى	٦٨٠	٥٤٤	٤٧٦	٤٠٨	
	صناعى	٤٠٠	٣٢٠	٢٨٠	٢٤٠	
	أخرى	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : جنوب ش. الفاتح ب ٣٥٠ م . الحد القبلى : مسار السكة الحديد المقترح . الحد الشرقى : الحدود الإدارية مع مركز الشيخ زويد . الحد الغربى : شارع المطار .	سكنى	٣٥٠	٢٨٠	٢٣٠	٢١٠	المستوى الثانى (ب)
	إدارى	٤٥٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	
	تجارى	٦٣٠	٤٩٤	٤١٦	٣٥٨	
	صناعى	٣٥٠	٢٧٠	٢٣٠	١٩٠	
	أخرى	٤٥٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	
المباني المحصورة فى المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : شارع الفاتح . الحد القبلى : مسار الطريق الدائرى الجديد المقترح . الحد الشرقى : شارع المطار . الحد الغربى : وصلة أسبوط - عثمانون .	سكنى	٣٢٥	٢٦٠	٢٧٥	١٩٥	المستوى الثالث
	إدارى	٤٠٥	٣٢٥	٢٨٢,٥	٢٤٢,٥	
	تجارى	٥٥٢,٥	٤٤٠	٣٨٥	١٦٥	
	صناعى	٣٢٥	٢٦٠	٢٧٥	١٩٥	
	أخرى	٤٠٥	٣٢٥	٢٨٢,٥	٢٤٢,٥	

الفئة	المنطقة	الاستعمال	شوارع أكثر من ١٢ م	شوارع من ٨ م إلى ٨ م	شوارع من ٥ م إلى ٥ م	شوارع أقل من ٥ م
المستوى الرابع	المباني المحصورة في المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : شارع الفاتح - الحد القبلى : مسار الطريق الدائرى الجديد المقترح - الحد الشرقى : وصلة أسيوط - عثمانون - الحد الغربى : الطريق الدائرى حتى التقاؤه بطريق العريش - القنطرة -	سكنى	٢٢٥	١٨٠	١٥٧,٥	١٣٥
		إدارى	٢٨٠	٢٢٥	١٩٥	١١٧,٥
		تجارى	٣٨٢,٥	٣٠٥	٢٦٧,٥	٢٢٧,٥
		صناعى	٢٢٥	١٨٠	١٥٧,٥	١٣٥
		أخرى	٢٨٠	٢٢٥	١٩٥	١١٧,٥
المستوى الخامس	المباني المحصورة في المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : مسار الطريق الدائرى المقترح - الحد القبلى : مسار خط السكة الحديد المقترح - الحد الشرقى : طريق المطار - الحد الغربى : طريق العريش - القنطرة حتى التقاؤه بمسار خط السكة الحديد المقترح -	سكنى	١٥٠	١٢٠	١٠٥	٩٠
		إدارى	١٨٧,٥	١٥٠	١٣٠	١١٢,٥
		تجارى	٢٥٥	٢٠٢,٥	١٧٧,٥	١٥٢,٥
		صناعى	١٥٠	١٢٠	١٠٥	٩٠
		أخرى	١٥٠	١٢٠	١٠٥	٩٠
المستوى السادس	المباني المحصورة في المنطقة المبين حدودها التالية : الحد البحرى : مسار خط السكة الحديد المقترح - الحد القبلى : الحدود الإدارية مع مركز الحسنه - الحد الشرقى : الحدود الإدارية مع مركز الشيخ زويد - الحد الغربى : الحدود الإدارية مع مركز بئر العبد -	سكنى	١٢٥	١٠٠	٨٧,٥	٧٥
		إدارى	١٥٥	١٢٥	١٠٧,٥	٩٢,٥
		تجارى	٢١٢,٥	١٧٠	١٤٧,٥	١٢٧,٥
		صناعى	١٥٥	١٢٥	١٠٧,٥	٩٢,٥
		أخرى	١٢٥	١٠٠	٨٧,٥	٧٥

ثانياً - مدينة بئر العبد :

الفئة	المنطقة	الاستعمال	شوارع أكثر من ١٢ م	شوارع من ٨ م إلى ٨ م	شوارع من ٥ م إلى ٥ م	شوارع أقل من ٥ م
المستوى الأول	المباني الموجودة داخل مدينة بئر العبد بجميع أحيائها	سكنى	٢٥٠	١٧٥	١٢٢,٥	١٠٥
		إدارى	٣٠٠	٢٢٥	١٥٢,٥	١٣٠
		تجارى	٣٥٠	١٣٧,٥	٢٠٧,٥	١٧٧,٥
		صناعى	٢٥٠	١٩٠	١٢٢,٥	١٠٥
		أخرى	٢٥٠	١٧٥	١٥٢,٥	١٣٠

ثالثاً - مدينة الشيخ زايد :

شوارع أقل من ٥	شوارع من ٥ إلى ٨	شوارع من ٨ إلى ١٢	شوارع أكثر من ١٢	الاستعمال	المنطقة	الفئة
١٠٥	١٢٢,٥	١٧٥	٢٥٠	سكنى	المباني الموجودة داخل مدينة الشيخ زايد بجميع أحيائها	المستوى الأول
١٣٠	١٥٢,٥	٢٢٥	٣٠٠	إدارى		
١٧٧,٥	٢٠٧,٥	١٣٧,٥	٣٥٠	تجارى		
١٠٥	١٢٢,٥	١٩٠	٢٥٠	صناعى		
١٣٠	١٥٢,٥	١٧٥	٢٥٠	أخرى		

رابعاً - مدينة الحسنه :

شوارع أقل من ٥	شوارع من ٥ إلى ٨	شوارع من ٨ إلى ١٢	شوارع أكثر من ١٢	الاستعمال	المنطقة	الفئة
٩٠	١٠٥	١٢٠	١٥٠	سكنى	المباني الموجودة داخل مدينة الحسنه بجميع أحيائها	المستوى الأول
١١٢,٥	١٣٠	١٥٠	١٨٧,٥	إدارى		
١٥٠	١٧٥	٢٠٢,٥	٢٥٥	تجارى		
٩٠	١٠٥	١٢٠	١٥٠	صناعى		
١١٢,٥	١٣٠	١٥٠	١٨٧,٥	أخرى		

خامساً - مدينة نخل :

شوارع أقل من ٥	شوارع من ٥ إلى ٨	شوارع من ٨ إلى ١٢	شوارع أكثر من ١٢	الاستعمال	المنطقة	الفئة
٦٧,٥	٧٥	٩٠	١١٢,٥	سكنى	المباني الموجودة داخل مدينة نخل بجميع أحيائها	المستوى الأول
١٣٠	٩٥	١١٢,٥	١٤٠	إدارى		
١١٥	١٣٠	١٥٠	١٩٠	تجارى		
٦٧,٥	٧٥	٩٠	١١٢,٥	صناعى		
٨٢,٥	٩٧,٥	١١٢,٥	١٤٠	أخرى		

سادساً - القرى :

شوارع أقل من ٥	شوارع من ٥ إلى ٨	شوارع من ٨ إلى ١٢	شوارع أكثر من ١٢	الاستعمال	المنطقة
٤٥	٥٠	٦٠	٧٥	سكنى	القرى الرئيسية الغير مذكورة فى جداول أخرى
٥٥	٦٥	٧٥	٩٠	إدارى	
٧٥	٨٥	١٠٠	١٢٧,٥	تجارى	
٤٥	٥٠	٦٠	٧٥	صناعى	
٥٥	٦٥	٧٥	٩٠	أخرى	

سابعاً - توابع القرى (التجمعات وتوابعها) :

شوارع أقل من ٥	شوارع من ٥ إلى ٨	شوارع من ٨ إلى ١٢	شوارع أكثر من ١٢	الاستعمال	المنطقة
٢٥	٢٧,٥	٣٠	٤٠	سكنى	توابع القرى (التجمعات وتوابعها)
٣٠	٣٥	٤٠	٥٠	إدارى	
٤٠	٤٧,٥	٥٠	٦٥	تجارى	
٢٥	٢٧,٥	٢٥	٤٠	صناعى	
٣٠	٣٥	٤٠	٥٠	أخرى	

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

صدر فى ١١/٥/٢٠٢٠

محافظ شمال سيناء

لواء . د / محمد عبد الفضيل شوشه

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور برقم (٦٥٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٧/٤/٢٠٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/١، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٠٣٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن زيادة سنوية مقدارها (٣٪) مركبة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٢	٣٥
٠,٤٦	٣٦
٠,٧١	٣٧
٠,٩٥	٣٨
١,١٩	٣٩
١,٤٣	٤٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦٠	٤١
١,٧٥	٤٢
١,٩٠	٤٣
٢,٠٣	٤٤
٢,١٤	٤٥
٢,٢٣	٤٦
٢,٣٠	٤٧
٢,٣٥	٤٨
٢,٣٧	٤٩
٢,٣٧	٥٠
٢,٣٣	٥١
٢,٢٦	٥٢
٢,١٥	٥٣
٢,٠٠	٥٤
١,٨١	٥٥
١,٥٦	٥٦
١,٢٧	٥٧
٠,٩١	٥٨
٠,٤٩	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشترك شهرى بواقع (٤%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)
خصماً من مرتب العضو .

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ إنشاء الصندوق بحد أقصى عشر سنوات ، بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر ويسرى الحد الأدنى على حالتى الوفاة والعجز الكلي المستديم فقط .

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

.....

ثانياً- إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ٣) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً ٣) :

يتم صرف كافة المزايا التأمينية بنسبة (٨٠٪) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الشروق للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الشروق للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزى برقم (٧٣٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٨/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٤/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٤/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨، ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٠ فأقل
١٤٨	٣١
٤١٣	٣٢
٦٩٩	٣٣
١٠٠٨	٣٤
١١٣٦	٣٥
١٥٢٦	٣٦
١٩٤٧	٣٧
٢٤٠١	٣٨
٢٨٨٨	٣٩
٢٧٨٩	٤٠
٣٠٣٩	٤١
٣٣٠٨	٤٢
٣٥٩٦	٤٣
٣٩٠٤	٤٤
٣٨٥٤	٤٥
٤٢٦١	٤٦
٤٦٩٨	٤٧
٥١٦٥	٤٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٥٦٦٦
٥٠	٥٢٠٤
٥١	٥٨٣٨
٥٢	٦٥٢٠
٥٣	٧٢٥٥
٥٤	٨٠٤٩
٥٥	٨١٨٥
٥٦	٩٣٠٤
٥٧	١٠٥٢٦
٥٨	١١٨٦٣
٥٩	١٣٣٣١
٦٠	١٤٩٥٠

في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) يكون الاشتراك الشهري لكل عضو وفقاً للمجموعة العمرية وبتزايد مع

العمر طبقاً للجدول الآتى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الفئة العمرية
١٦	أقل من ٢٥ سنة
٢٠	من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة
٢٤	من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة
٢٨	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة
٣٤	من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة
٤٠	من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة
٥٠	من ٥٠ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة
٧٠	من ٥٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :****(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :**

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفترة العمرية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	الفترة العمرية
٢٨٧٥٠	أقل من ٢٥ سنة
٢٦٤٥٠	من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة
٢٣٠٠٠	من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة
٢١٨٥٠	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة
١٩٥٥٠	من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة
١٨٤٠٠	من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة
١٦١٠٠	من ٥٠ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة
١٤٩٥٠	من ٥٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية إلا بعد مرور اثنى عشر شهراً على الانضمام للصندوق ومسدداً عنها اشتراكاته بالكامل .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه وذلك أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠

بتحديد فئات مقابل الانتفاع بالساحات المخصصة

لإصلاح (المنشآت / الوحدات البحرية) الخاصة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠ ، بالموافقة على : (مقترح تحديد مساحة تخصص لرفع المنشآت

بغرض الإصلاح والصيانة) ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يجوز للهيئة العامة لميناء الإسكندرية تخصيص مساحة في الموقع الذي تراه مناسباً ، وذلك لرفع (النشآت / الوحدات البحرية) الخاصة عليها ، بغرض الإصلاح أو الصيانة .

(المادة الثانية)

يكون تخصيص المساحة بناءً على طلب يقدم من صاحب النش / الوحدة البحرية إلى الهيئة ، ولا يجوز رفع المعدة على المساحة المطلوبة إلا بعد موافقة الهيئة على الطلب المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يؤدي صاحب النش / الوحدة البحرية ، مقابل انتفاع بالمساحة المشار إليها ، وذلك بالفئات الآتية :

٥٠ جنيه / يوم ، للمساحة حتى ٨ م^٢ .

٦٥ جنيه / يوم ، للمساحة أكبر من ٨ م^٢ .

(المادة الرابعة)

تزداد الفئات المشار إليها في المادة السابقة ، بنسبة ١٠٪ سنوياً .

(المادة الخامسة)

ينترتب على الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار اعتبار صاحب النش / الوحدة البحرية متعدياً على المساحة .

ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في إزالة التعدي على نفقة صاحب الشأن ، يتم تحصيل مقابل الانتفاع عن المساحة الواقع عليها التعدي ، بواقع مثلى الفئة المحددة بالمادة الثانية المشار إليها . وتُنَبَّط حالة التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفة الإدارة المركزية للمناطق .

(المادة السادسة)

يلتزم صاحب اللنش / الوحدة البحرية ، بكافة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات الخاصة بالبيئة والسلامة والصحة المهنية والنظافة ، المطبقة بالميناء . ويقوم بالتوقيع على تعهد بذلك يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، كما يلتزم فور الانتهاء من أعمال الإصلاح أو الصيانة بإزالة أية مخلفات أو إشغالات ناتجة عن تلك الأعمال ، على نفقته الخاصة .

(المادة السابعة)

تطبق أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله وتعديلاته ، على المخالفات أو الحوادث التى يرتكبها أصحاب اللنشات أو الوحدات البحرية الخاضعين لأحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين

إعلانات فقد

وزارة الصحة - الإدارة العامة للأشعة

تم فقد دفتر ٣٣ ع. ح من رقم (٥٣٦٢٠١) إلى (٥٣٦٤٠٠) مجموعة (١١٣٧) وعليه فإن الإدارة العامة للأشعة تخلى مسئوليتها عن تحصيل أى مبالغ مالية بموجب هذه الإيصالات ولا يعتد بهذه الإيصالات فى أى جهة أخرى ، وتعتبر ملغاة .

مدرسة أنور السادات الإعدادية بنات - إدارة المرح التعليمية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/٦/٢٧ - ٢٠١٩ / ٢٥٨٨٨

